

5102 شرح سنن الترمذى ابواب السير للشيخ مصطفى العدوى

العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه صلی الله عليه وسلم - 00:00:00

اللهم ارفع قدر شيخنا في الدارين وانفعنا بعلمه ونفعه للسامعين جميعا بارك الله فيكم جميعا. افضل قال الامام الترمذى رحمه الله لا مجال في من قتل قتيلا فله السلام قدسنا الانصارى قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير ابن افلحة عن ابي محمد المولى ابي - 00:00:45

عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل خطيبا له عليه دينة فله سلبون اي نعم. قال ابو عيسى وفي الحديث قصته ناوي توضأ اغتسلاً ابن سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مفهوم - 00:01:08

نحوه نحوه وفي الباري عن عوف ابن قرب قرب السماعة من آآفمك حتى يسمعك الناس وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن

الوليد وانس وسمرة بن جندو وهذا حديث حسن. عندك جندي واجند. جندي - 00:01:32

جندي نعم. وهذا حديث حسن صحيح. وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعى احمد. وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من من السلف - 00:01:52

خمس وقال الثورى النفل ان يقول الامام من اصاب شيئاً فهو له. ومن قتل قتيلاً فلو سلبه فهو جائز وليس فيه خمس وقال اسحاق

السلب للقاتل الا ان للقاتل الا ان يكون شيئاً كثيراً فرأى الامام ان يخرج من - 00:02:13

الخمس كما فعل عمر بن الخطاب. كما فعل ايه كما فعل عمر بن الخطاب عمر بن وبارك الله فيك اقرأ الحديث الذي بعد لحظات في

كراهية بيع المغانم حتى تقصـر - 00:02:34

قد دستها الناد قال حدثنا خاتم بن اسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم. لا لا لا المحمدي ابن ابراهيم لا لا لا هينفع

كده اه اعد القراءة بتريث وتأني واضبط الكلام - 00:02:57

حدثنا هناد حدثنا باخراج اللسان. اللسان يخرج في سلاس مسائل يذكرها بثلاثة اعوام. طيب اذا صلح كلامك. حدثنا هناد قال حدثنا

خاتم ابن اسماعيل. خاتم ابن اسماعيل ام جهد ابن عبد الله نفس الشيء. ماشي - 00:03:18

عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن بينك وبينه صلح له كده. تفضل عن شعر ابن حوشب عن ابي سعيد الخدري

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم. عندك - 00:03:44

تقسم او تقسم. طيب وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى وهذا حديث غريب نعم وجزاك الله خيرا فالحمد لله والصلوة

والسلام على رسول الله وبعد اما عن حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:04:07

من قتل قتيلاً فله عفواً من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه هذا الحديث متفق عليه وهو في الصحيحين وهل هذا يكون في كل

الحروب ام اذا صرـح الامام بذلك فقط - 00:04:29

وعن معناه اولاً اذا كنا في حرب فهناك غنائم خاصة وغنائم عامة يعني مثلاً اذا ابارز رجالاً في الحرب قتلتـه ومعه اذرع وسيوف وما

هو زهب مثلاً ماء على سبيل المثال او اي شيء - 00:04:52

فهذا سلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. يعني يفترض انني اخذ الغنيمة الخاصة التي اتنى من قبلني لنفسي قبل ان تقسم سائر الغنائم - [00:05:15](#)

ولا ترد هذه الى سائر الغنائم لكن من العلماء من قال ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. نعم سبب لكن كان في بعض موازينه ليس في كل المغازي - [00:05:35](#)

كذا قال قال فالامر راجع الى الامام ان شاء ان يصدر امرا امر اباحة من قتل قتيلا فله سلبه او امرا باعطاء كل من قتل قتيلا اصدر هذا الامر وان شاء - [00:05:58](#)

ان يمنع ذلك منعا والحديث حجة لمن قال بان من قتل قتيلا له سلبه وسار على هذا عمل رسول الله يوم حنين ومن اواخر مغازييه عليه الصلاة والسلام وكان ابو طلحة قد قتل عشرين قتيلا - [00:06:24](#)

فأخذ سببهم جميعا ولكن جاء اشكال هنا فكان عمر يمشي على ذلك البراء بن مالك تقربيا قتل قتيلا من كبار الاعداء وما كان سلبه عظيمة جدا كانت الغنيمة من ورائي عظيمة جدا - [00:06:50](#)

فردتها امير المؤمنين عمر الى الغنيمة العامة فوجد قوم في انفسهم مما صنعه عمر لماذا لم يعطي من قتله الغنيمة كما اعطى الاخرين عمر رأى ان الغنيمة عظيمة جدا وذات تأثير - [00:07:20](#)

فردتها الى الغنيمة العامة الذي يريدونه في المسائل التي اخذها بعضهم على امير المؤمنين عمر واجاب فريق من اهل العلم بان هذا اجتهاد من عمر للصالح العام ليس لنفسه رضي الله تعالى عنه - [00:07:48](#)

كذا اجاب فريق من العلماء ان عمر رأى ان الصالح العام يقتضي ذلك ففعل ذلك الا ان ناسا قالوا ما كان ينبغي ان يصنع عمر ذلك فالنبي قال من قتل قتيلا فله سلبه - [00:08:10](#)

فدافع ابن القيم رحمة الله تعالى عليه عن امير المؤمنين في هذه المسألة دفاعا طيبا اظنه في اعلام الموقعين او في غيره فليرجع الى قوله لا البراء بن مالك غنيمة من - [00:08:32](#)
المرزبان المرزبان ليس الهرمزان - [00:08:55](#)